

فتح المعين بشرح قرّة العين

وألحق به الرافعي الأم وإن علت ومأذونه أي من أذن له في التعزير كالمعلم صغيرا وسفيها بارتكابهما ما لا يليق زجرا لهما عن سوء الأخلاق وللمعلم تعزير المتعلم منه و عزر زوج زوجته لحقه كنشوزها لا لحق اﷻ تعالى وقضيته أنه لا يضر بها على ترك الصلاة وأفتى بعضهم بوجوبه والأوجه كما قال شيخنا جوازه وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق اﷻ تعالى وإنما يعزر من مر بضرب غير مباح فإن يفد تعزيره إلا بمباح ترك لأنه مهلك وغيره لا يفيد وسئل شيخنا عبد الرحمن بن زياد رحمه اﷻ تعالى عن عبد مملوك عصى سيده وخالف أمره ولم يخدمه خدمة مثله هل لسيده أن يضربه ضربا غير مباح أم ليس له ذلك